قوانين

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨

بتعديل أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ التصرفات الآتية :

نوع التصرف سواء أكان بحكم أم بإشهاد	رسم نسبى فى المائة	الإيضاح
الرجوع فى وقف العقار	٢	من قيمة العقار الموقوف
شطب اختصاصات الدائن بعقارات مدينة	¼	من مبلغ الدين المتخالص عليه سواء أحصل الاقرار بالقبض أو الابراء أم لم يحصل وإذا كان الشطب عن جزء من العقار ولم يعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء يحصل الرسم على كامل الدين .
قيد حقوق الامتياز أو شطبها	¼	على المبلغ الأصلى وملحقاته وعند التجديد يفرض الرسم النسبى على قيمة الزيادة فقط .
قيد الديون العادية التى على المورث فى هامش تسجيل حق الإرث أو شطب هذه الديون	¼	على المبلغ الأصلى وملحقاته .
حق حبس العين أو شطب هذا الحق ...	¼	على المبلغ الأصلى وملحقاته .

مادة ٢ — يضاف إلى المادة الثانية من القانون المذكور فقرة جديدة تكون الفقرة الأخيرة ويكون نصها الآتى :

" كما تحصل رسوم الحفظ ورسوم التصوير على المحررات المتعلقة بشهر حق الإرث " .

مادة ٣ — يستبدل بالمادة التاسعة من القانون المشار إليه المادة الآتى نصها :

" مادة ٩ — تطبق فى مواد الشهر العقارى الأحكام الواردة فى قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والشرعية فيما يتعلق بتقدير الرسوم وتحصيلها وردها والمنازعة فيها مع مراعاة ما يأتى :

أولا — يكون أساس تقدير الرسوم النسبية قيم العقارات الموضحة بالمحررات فاذا لم توضح هذه القيم أو توضحت ورأى مكتب الشهر العقارى أو المأمورية أنها أقل من القيمة الحقيقية قدرت الرسوم وفقا للاسس التالية .

(١) ألا تقل قيمة الأراضى الزراعية عن الضريبة السنوية مضروبة فى ٦٠

(٢) ألا تقل قيمة الأملاك المبنية عن قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط العوائد عليها مضروبة فى ١٥٠

(٣) تحصل عن الأراضى المعدة للبناء والأراضى الزراعية التى فى ضواحى المدن والمبانى التى لم تربط عليها عوائد رسوم على أساس القيمة التى يوضحها الطالب إذا اقتنع بها الموظف المختص وإلا حصل الرسم على أساس القيمة الحقيقية التى تسفر عنها التحريات .

ثانيا — يجوز لمكتب الشهر العقارى ومأمورياته فى كل الأحوال بعد موافقة المكتب الرئيسى لمصلحة الشهر أن يطلب التقدير بمعرفة خبير يندبه الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى من بين خبراء الجدول أو مكتب الخبراء بوزارة العدل بقرار يحدد فيه الميعاد الذى يجب على الخبير أن يقدم تقريره فيه بحيث لا يجاوز هذا الميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ الخبير المأمورية وتراعى فى أداء الخبير للمأمورية المذكورة الإجراءات المقررة لأعمال أهل الخبرة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية.

ويودع الخبير التقرير المأمورية المختصة وعلى هذه المأمورية إعلان طالب الشهر بهذا الإيداع بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ليطلع على التقرير .

ALEX
ECD 10 MAY 1948
REPL.

ولكل من الطرفين المعارضة فى تقدير الخبير فى خلال ثمانية أيام ويسرى هذا الميعاد بالنسبة الى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق من تاريخ الإيداع وبالنسبة الى طالب الشهر من تاريخ وصول إعلان الإيداع اليه .

وترفع المعارضة أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مأمورية الشهر المختصة لتفصل فيها على وجه السرعة ويكون حكمها فى ذلك غير قابل للمعارضة أو للاستئناف .

وتلتزم الحكومة بمصاريف الخبير إذا كانت القيمة المقدرة نهائيا مساوية للقيمة التى قدرها صاحب الشأن أو أقل منها والا التزم صاحب الشأن بتلك المصاريف وتكون إجراءات تعيين الخبير وايداع التقرير بلا رسم .

ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع مكتب الشهر العقارى أو المأمورية على القيمة بشرط تصديق المكتب الرئيسى المذكور على ما يتم الاتفاق عليه .

ثالثا — اذا استحقت رسوم تكميلية قدرت بأمر يصدر من أمين مكتب الشهر المختص ويعلن هذا الأمر الى ذوى الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول وتجوز المعارضة فى أمر التقدير فى خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان والا أصبح نهائيا ويكون تنفيذه بالطريق الادارى وفقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ كما يجوز تنفيذه بالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من المحكمة الواقع فى دائرة اختصاصها مكتب الشهر الصادر منه أمر التقدير .

وتحصل المعارضة أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مأمورية الشهر المختصة ويكون حكمها فى ذلك غير قابل للمعارضة أو للاستئناف .

رابعا — الرسوم القضائية التى تستحق على المعارضات المشار اليها تسرى عليها أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤

مادة ٤ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فآمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (٣٠ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

أحمد حسنى بدر

محمود فهمى النقراشى

وزارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٤٨ باعتماد انتخاب عشرة أعضاء بلجنة سوق الحبوب بأثر النبى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٢ الخاص بإنشاء سوق لتجارة الحبوب بكل من ساحلى روض الفرج وأثر النبى المعدل بالقرار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ ؛

وبعد الاطلاع على كشف المرشحين لعضوية لجنة سوق الحبوب بأثر النبى ؛

قرر :

مادة ١ — تعتبر حضرات الأشخاص المبينة أسماؤهم بعد أعضاء فى لجنة سوق الحبوب بأثر النبى :

(١) ابراهيم سليمان افندى	(٦) الشيخ عبد الرحمن عثمان
(٢) سند ميخائيل مقار افندى	(٧) عبد القادر عامر افندى
(٣) قسطنطين خليل الخورى افندى	(٨) عز الدين سيد الملا افندى
(٤) معوض يونس عاشور افندى	(٩) سيد على درويش افندى
(٥) مصطفى محمد صلاح افندى	(١٠) حلمى منصور الطهطاوى افندى

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (٢٩ أبريل سنة ١٩٤٨)

ممدوح رياض

قرار رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٤٨

بتعيين خمسة أعضاء فى لجنة سوق الحبوب بأثر النبى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٢ الخاص بإنشاء سوق لتجارة الحبوب بكل من ساحل روض الفرج وأثر النبى ؛

وبعد الاطلاع على المادة الثانية من القرار رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٤٠ بشأن التعامل بالجملة فى الحبوب بمحافظتى القاهرة والاسكندرية ؛